

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتداء إضافي بمبلغ ١٠٠٠,٠٠ ج بميزانية وزارة الأشغال "الرى" للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرئيس ،

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتداء إضافي بمبلغ ١٠٠٠,٠٠ ج ( مليون جنيه ) بميزانية القسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الرى) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ قيمة تكاليف مشروع الزراعة الموجه بمحافظى كفر الشيخ وبنى سويف منه ١٥,٠٠٠ ج للباب الأول (مرتبات وأجور) و ١٥٣,٠٠٠ ج للباب الثاني (مصروفات عامة) و ٨٣٢,٠٠٠ ج للباب الثالث (مصروفات استثمارية) .

على أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الاضافي من وفور ميزانية الأعمال "المighty العامة للإصلاح الزراعي" للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل بعض وظائف الدرجات الدائمة بميزانية

رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرئيس ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات ،

وعلى موافقة مجلس الرئيس ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) اعتداء إضافياً قدره ٦٥٥,٠٠ ج (ستة ملايين وخمسمائة وخمسون ألفاً من الجنيهات) لمواجهة فروق أسعار مشروعات المباني بالمحافظات عن السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ وما قبلها ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - يستبعد من جملة مصروفات ميزانية الخدمات المبوبة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مبلغ ٦٥٥,٠٠ ج (ستة ملايين وخمسمائة وخمسون ألفاً من الجنيهات) المشار إليها بال المادة السابقة مقابل إدراج نفس القيمة بالقسم ٣ (إعاثات للحافظات) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتداء إضافي بمبلغ ١٠٠٠,٠٠ ج بميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرئيس ،

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتداء إضافي بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٣ (وزارة الصحة العمومية) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٠،٠٠ - (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية) نوع ٦ (نفقات إقامة معارض ومناحف ومؤتمرات دولية و محلية) وذلك للصرف منه في مختلف نفقات اجتماعات اللجنة واستضافة الوفود الرسمية للدول الأعضاء في المنظمة على أن يمسك لهذا الاعتماد حساب خاص ويغنى من كافة القيود المالية .